تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: القاضي محسن عبد الجابري/قاضي محكمة تحقيق الناصرية/النزاهة

رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية.

النص المطعون بعدم دستوريته: المادة (١٧/أولاً وعاشراً/أ، ب) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

أولاً – خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، أتضح أن قاضي محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية يطعن بعدم دستورية المادة (١٧/أولاً وعاشراً/أ، ب) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٩ المرسلة الى المحكمة الاتحادية العليا رفقة كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية/مكتب رئيس الاستئناف بالعدد ٨/أ/مكتب/١٥٤٠/٢٠٢٢ في٢٠٢٢/٣/٢٢، بمناسبة نظره القضية المرقمة (٦٧/ق ٢٠٢٢/٤)، المقامة أمام محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة، المتعلقة بالشكوى المقامة من احد الأشخاص المستفيدين من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، بسبب عدم صرف مستحقاته المالية، إذ تضمنت خلاصتها ما يلي: ((نصت المادة (١٧/أولاً) من القانون آنف الذكر على (للسجين السياسي المشمول بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن (٣) ثلاثة أمثال الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله)، ونصت الفقرة (عاشراً/أ) من ذات المادة آنفة الذكر على (للمشمول في البنود (أولاً وثالثاً وسابعاً) من هذه المادة الجمع بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة)، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (١٧/عاشراً) على (للمشمولين بأحكام هذا القانون من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند الجمع بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة)، ولكون دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، أشار في المادة (١٤) منه الى أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ولكون تشريع المادة (١٧) من القانون آنف الذكر يخل بمبدأ المساواة بين العراقيين من خلال التمييز بينهم على الرغم من أن المادة (١٣٢/أولاً وثانياً) من الدستور أشارت الى كفالة الدولة، ورعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وكذلك تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، إلا أن تلك الرعاية يجب أن لا تخل بمبدأ المساواة بين أفراد الشعب العراقي، الأمر الذي يقتضي التصدي لنص المادة (١٧/أولاً وعاشراً/أ، ب) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، والحكم بعدم دستوريتها والغائها استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥))، ولما تقدم فأنه يطعن بعدم دستورية المادة (١٧/أولاً وعاشراً/أ، ب) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين آنف الذكر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بعدم الدستورية ينصب على أحكام المادة (١٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، الفقرتين (أولاً) و(عاشراً/أ، ب) منها، حيث نصت الفقرة (أولاً) منها على ((للسجين السياسي المشمول بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن (٣) ثلاثة أمثال الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله))، ونصت الفقرة (عاشرا/أ) منها على ((للمشمول في البنود (أولاً وثالثاً وسابعاً) من هذه المادة الجمع بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦))، كما نصت الفقرة (عاشراً/ب) من المادة آنفة الذكر على ((للمشمولين بأحكام هذا القانون من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذا البند الجمع بين الراتب المنصوص عليه في هذا القانون وأي راتب آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتقاضاها من الدولة ولمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦))، على أساس مخالفتهما لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، والمادة (١٦) منه التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ألزم الدولة بكفالة، رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وبتعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، استناداً لأحكام المادة (١٣٢/أولاً وثانياً) منه، كما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها على ((ينظم ما ورد بالبندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون))، وعلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أساس ما تقدم فأن تشريع نص المادة (١٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، بفقرتيها (أولاً وعاشراً/أ، ب) جاء استجابة وتطبيقاً لأحكام المادة (١٣٢) من الدستور آنف الذكر، لتعويض المشمولين بأحكامها وأسرهم من ما عانوه من ظروف صعبة، تتجسد بالحرمان الأسري والعاطفي والاقتصادي والاجتماعي لاسيما الشهداء وذويهم والفئات الاخرى التي شملهم النص لتضحيتهم بالغالي والنفيس من أجل الوطن وسيادته واستقلاله، الأمر الذي يقتضي تمييزهم من حيث استحقاقهم للراتب التقاعدي وكذلك الجمع بين الراتب التقاعدي وأي راتب آخر وفقاً لما منصوص عليه بالفقرتين (أولاً وعاشراً/أ، ب) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين آنف الذكر، ولا يعد ذلك خرقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في المادتين (١٤ و١٦) من الدستور لا سيما أن المبدأين المذكورين يسريان على الأشخاص كافة الذين هم في مراكز قانونية متساوية استناداً لما متوافر فيهم من شروط تقتضي القاعدة القانونية توافرها لانطباقها عليهم تبعاً للمؤهل العلمي أو التحصيل الدراسي أو الخبرة أو العمر أو الإقامة أو التصنيف ضمن فئة معينة كالشهداء أو المصابين أو السجناء السياسيين أو المتضررين من الأعمال الإرهابية أو المتضررين من النظام البائد أو أسرهم، مما يعني أن الفئات المذكورة في النص محل الطعن في مراكز قانونية متساوية، ويسري عليهم النص حصراً من دون غيرهم استناداً لما يتمتع به النص من عمومية وتجريد، إضافة لما تقدم فأن أحكام المادة (١٧/عاشراً/أ، ب) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين آنف الذكر، تعد مُعَدَلَة حكماً بالمادة (٢٠/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ التي نصت على (تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو اكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً)، وأن المحكمة الاتحادية العليا قضت في حكمها الصادر بالعدد (١١٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ بدستورية النص آنف الذكر، إذ ردت الدعوى المتعلقة بالطعن بعدم دستوريته، لعدم وجود مخالفة دستورية، مما يعني أن المحكمة الاتحادية العليا قضت حكماً بدستورية المادة (١٧/عاشراً/أ، ب) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين آنف الذكر، المعدلة بالمادة (٢٠/أولاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١، ولعدم وجود مخالفة دستورية مما يقتضي رد الطعن ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن بعدم دستورية المادة (١٧/أولاً وعاشراً/أ، ب) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وصدر القرار بالأكثرية باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٢/٥/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566